مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 11، العدد3، (السداسي الثاني 2019)، ص.177– 212

أحكام تبني الأسر المسلمة المقيمة في البلاد غير الإسلامية الأطفال المسلمين اللاجئين إليها –دراسة فقهية–

Provisions of adoption of Refugee Muslim children by Muslim Families who reside in non-Muslim countries Juristic study

د. أنس غازي عناية*

جامعة الجوف، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، السعودية، Agenayah@ju.edu.sa

تاريخ الاستلام:2019/03/10 **تاريخ القبول: 2019/05/29**

ملخص:

تناقش هذه الدراسة الأحكام المتعلقة بتبني الأطفال المسلمين اللاجئين إلى البلاد غير الإسلامية، من خلال بيان المقصود بالتبني، والألفاظ ذات الصلة، وعرض لحكم التبني في الإسلام والحكمة من تحريمه، ثم استقراء واقع بعض القوانين الغربية فيما يخص قضية التبني، ثم بيان حال الضرورة في إجازة تبني المسلمين المقيمين في الدول الغربية للأطفال المسلمين اللاجئين إليها، وبيان حدود هذه الضرورة. وجاءت الدراسة في تمهيد ومبحثين؛ اشتمل التمهيد على المفاهيم العامة للبحث وحكم التبني في الإسلام والحكمة من تحريمه، واشتمل المبحث الأول على واقع التبني في القوانين الغربية، وواقع الأطفال المسلمين اللاجئين إليها، وأثر التبني في دين الأطفال ومستقبلهم، واشتمل المبحث الثاني على تحقيق المناط المتعلق بحال الضرورة في قيام المسلمين المقيمين في البلاد الغربية بتبني الأطفال المسلمين اللاجئين إليها، من خلال بيان أصول المسألة، والقواعد التي تحكمها، ومن ثم بيان رأي الباحث والضوابط المتعلقة بالرأي الراجح. ثم أورد الباحث في ختام الدراسة أهم النتائج والتوصيات المتعلقة بالبحث.

والجديد في هذه الدراسة أنها تعالج مسألة معاصرة حديثة لم يمض على وقوعها سوى سنوات قليلة معدودة، ولم تعالجها الدراسات المعاصرة بعد.

الكلمات المفتاحية: تبني؛ الأطفال اللاجئين؛ تبني الأطفال اللاجئين.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This study discusses the provisions relating to the adoption of Refugee Muslim Children in non-Muslim countries. It will elucidate the meaning of Adoption and the related terms, then review the ruling on adoption in Islam and the wisdom of its prohibition, and extrapolate the reality of some adoption Western laws, And to define the necessity of adoption of refugee muslim children by the muslim families who reside there and its limits. The study includes a preface and two sections, in the preface it will review the general concepts of this research and the provision of adoption in Islam. The first section included the reality of adoption in Western laws, and the reality of refugee Muslim children, and the impact of adoption on children's religion and their future. The second section discusses the necessity of Muslim families to adopt the refugee Muslim children, throughout clarifying this issue principles, and the rules governing it, and the researcher opinion and its controls. finally, the researcher put the statement of the results and recommendations . What is new in this study is that it deals with a modern contemporary issue. As well as the absence of contemporary studies to address it.

Keywords: adoption; Refugee children; adoption of refugee children.

مقدمة:

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد؛

موضوع البحث:

عند الاطلاع على نظم رعاية الأطفال من قبل غير الأبوين في المجتمعات الغربية؛ نلاحظ أن التبنّي قد تم تشريعه كوسيلة لرعاية الأطفال[1]؛ حيث نصت القوانين الغربية على أنّ الطفل من التبني يتمتع بكافة حقوق الطفل من النسب، وأولها حقه في النسب، والنفقة والحضانة والإرث. وقد تم تطبيق نظام التبني على الأطفال اللاجئين الذين وصلوا إلى البلاد

[1] ينظر: المبحث الأول من هذه الدراسة.

الغربية، وخصوصاً الذين وصلوا دون أبويهم. ولما كانت النسبة الأكبر من الأطفال اللاجئين هم من المسلمين؛ تداعت الجمعيات والمؤسسات والأسر المسلمة المقيمة في دول اللجوء لمحاولة استنقاذ هؤلاء الأطفال من وقوعهم في التبني لأسر غير مسلمة، مما قد يترتب عليه تنشئة الطفل تنشئة غربية بحتة بعيدة عن دين الإسلام، وعن قيمه ومبادئه وأخلاقه، ما قد يؤدي إلى ضياع دين الطفل مستقبلاً. ولما لم يكن أمام المؤسسات والأسر المسلمة من حل في قوانين الدول التي يقيمون فيها سوى أن يقوموا بتبني هؤلاء الأطفال مع علمهم بحرمة التبني في الإسلام، فقد كثرت الأسئلة والاستفسارات عن مدى جواز تبني هؤلاء الأطفال المسلمين استنقاذاً لهم ولدينهم من الضياع، مع ما يعلمونه من حرمة التبني في الإسلام . ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لمحاولة حل هذه الإشكالية القائمة .

مشكلة البحث:

تحاول الدراسة الإجابة على سؤال: ما هي الأحكام المتعلقة بتبني المسلمين المقيمين في البلاد الغربية الأطفال المسلمين اللاجئين إليها؟؟

وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية :

– ما المقصود بالتبني؟ وما هي المصطلحات ذات الصلة؟ – ما هو حكم التبني في الإسلام؟ وهل هو من الأحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة؟ – ما هو واقع التبني في البلاد الغربية ؟ – ما هو واقع الأطفال المسلمين اللاجئين إلى البلاد الغربية؟ وهل هم عرضة لخطر التبني ؟– ما هي الأخطار التي سوف تلحق بالأطفال المسلمين اللاجئين إلى الدول الغربية إذا تم تبنيهم من قبل أسر غير مسلمة ؟ – إذا تعين تبني الأسر المسلمة المقيمة في الغرب للأطفال المسلمين اللاجئين إليها، هل يمكن القول بجواز ذلك؟

– ما هي الضوابط التي يجب تطبيقها في حال القول بجواز تبني الأسر المسلمة المقيمة في الدول الغربية للأطفال المسلمين اللاجئين إليها ؟

أهمية البحث: يمكن بيان أهمية البحث من خلال النقاط التالية :

- يعالج البحث مشكلة معاصرة: وهي مشكلة الأطفال المسلمين اللاجئين إلى الدول الغربية، والذين يعانون من خطر تعرضهم للتبني في أسر غير مسلمة .
- يحاول بيان حكم تبني الأسر المسلمة المقيمة في الدول الغربية للأطفال المسلمين اللاجئين إليها؛ استنقاذاً لهم من التبني في أسر غير مسلمة .
- يوازن بين حكم تحريم التبني، ومقصد حفظ الدين من خلال مراعاة قواعد الضرورة ورفع الحرج.
- يبين الضوابط الواجب مراعاتها عند الترجيح في هذه المسألة .

أهداف البحث: يهدف البحث إلى: بيان الأحكام المتعلقة بتبني الأسر المسلمة المقيمة في الدول الغربية للأطفال المسلمين اللاجئين إليها، من خلال:

- بيان حكم التبني في الإسلام، والحكمة من تحريمه .
- بيان واقع التبني في الدول الغربية .
- بيان خطورة التبني على الأطفال المسلمين اللاجئين إلى الدول الغربية.
- بيان حكم تبني الأسر المسلمة المقيمة في الدول الغربية لأطفال المسلمين اللاجئين إليها.
- بيان القواعد التي تم بناء الحكم الراجح عليها، وضوابط هذا الحكم .

منهجية البحث: تقوم الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي، والمنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال:

- بيان المسألة وتوصيفها، من خلال قراءة الواقع الغربي والقوانين المعمولة لديهم.
- بيان وجه الضرورة وضوابطها في القول بجواز التبني .
- تحليل النصوص، وبيان فقهها، وبيان البعد المقاصدي في المسألة.
- ترجيح ما يراه الباحث أقرب إلى الصواب برد الفروع إلى الأصول، والظنيات إلى القطعيات .

الدراسات السابقة:

ورد حكم التبني في القرآن الكريم، وتناولته كتب الفقه والتفسير بالبحث، والعديد من البحوث المعاصرة، والجديد الذي تقدمه هذه الدراسة هو معالجة حالة خاصة: وهي الحالة المتعلقة بأبناء المسلمين الذين يهاجرون إلى البلاد الغربية ولا مناص من وقوعهم تحت التبني، فإن لم يكن لعائلة مسلمة فلعائلة غير مسلمة، بل وقد تكون لعائلة من المثليين كأسرة من امرأتين أو رجلين. ولأن الظاهرة حديثة؛ فلم أقع إلا على دراسة واحدة تناولت هذا الموضوع، وهي الدراسة الأولى في القائمة التالية، سوف أذكرها وأبين الإضافة التي تقدمها دراستنا هنا، ثم أذكر جملة من الدراسات التي تناولت موضوع التبني على العموم.

من الدراسات السابقة التي تناولت المسألة :

– دراسة بن ناصر، محمد مهدي (2018) بعنوان: أحكام تبني الأطفال المسلمين اللاجئين في البلاد الغربية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، والمنعقد في جامعة الشهيد حمة لخضر، ولاية الوادي، الجزائر في الفترة 24-2018/10/25 .

الإضافة التي تقدمها هذه الدراسة: تميزت هذه الدراسة عن دراسة الدكتور بن ناصر بأنها عرضت لواقع التبني في الدول الغربية، وعرضت للأخطار التي سوف يتعرض لها الأطفال المسلمون اللاجئون إلى الدول الغربية، كما ناقشت الترجيح بالمسألة من خلال الموازنة بين حكم التبني ومقصد حفظ الدين، وبينت كيفية انطباق قواعد الضرورة على المسألة، وقدمت فهماً للأدلة الجزئية في ضوء النصوص الكلية والمقاصد العامة. واشتركت مع الدراسة في جملة من الضوابط التي تقيد حال الضرورة عند القول بجواز التبني في هذه الحال الخاصة.

– دراسة نجبة، غلام نبي (2016)، بعنوان: التبني في ضوء القرآن الكريم، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد 6، عدد 61، مصر .

– دراسة حسين، صفية الوناس (2016) بعنوان: مجهول النسب، بين رحمة التشريع الإسلامي، والتشريع الوضعي، المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، جامعة الملك سعود، السعودية.

– دراسة جاب الله خليفة (2015)، بعنوان: التبني في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة محمد خيضر، الجزائر.

– دراسة محمد، فواز إسماعيل (2013)، بعنوان التبني وبدائله، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد السابع، العدد 13، العراق.

– دراسة علال، آمال (2009)، بعنوان: التبني والكفالة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر.

– دراسة صقر، عبد العزيز (1995)، بعنوان: إبطال القرآن الكريم لعادة التبني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد 10، عدد 25، الكويت.

خطة البحث: قام الباحث بتقسيم البحث كالآتي:

تمهيد: التعريف بمفردات البحث وحكم التبني في الإسلام

المبحث الأول : التبني في الدول الغربية

المطلب الأول: التبني في القوانين الغربية .

المطلب الثاني: واقع الأطفال المسلمين اللاجئين إلى الدول الغربية .

المبحث الثاني: رأي الباحث في المسألة.

المطلب الأول: أصول المسألة.

المطلب الثاني: الترجيح والضوابط .

النتائج والتوصيات.

تمهيد: التعريف بمفردات البحث وحكم التبني في الإسلام:

يعرض الباحث في التمهيد المقصود بمصطلح التبني، والمصطلحات ذات الصلة، كما يبين حكم التبني في الإسلام، متضمناً الحكمة من تحريمه .

أولاً: معنى التبني:

التبنّي لغةً: التبنّي مصدر من مادة: بَنَوَ، يقال: تبنّيته؛ أي ادّعيت بنوته. وتبنّاه: اتّخذه ابناً. وقال الزجّاج: تبنّى به: يريد تبنّاه. وفي حديث أبي حذيفة: "أنه تبنّى سالماً" أي اتخذه ابناً[1]. وتبنّى فلانٌ فلاناً: اتخذه ابناً[2] .

وعليه؛ فيمكن تعريف التبني بالقول: أن ينسب الرجل إلى نفسه من ليس ولداً له في الحقيقة، فيدعى هذا الابن بنسب أبيه المتبني له.

التبنّي في الاصطلاح الشرعي: استُعمل التبني في الاصطلاح الشرعي بذات المعنى اللغوي، فقد ورد لفظ التبنّي في الحديث الذي أخرجه البخاري عن عائشة ﵂: أنّ أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرا مع النبي ﷺ، **تبنّى** سالما، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما "**تبنّى** النبي ﷺ زيدا، وكان من **تبنّى** رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه، حتى أنزل الله: (ادعوهم لآبائهم)، إلى قوله (ومواليكم)، فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب، كان مولى وأخا في الدين"[3] .

يقول ابن حجر: "تبنّى سالماً: أي ادعى أنه ابنه"[4]، وفي شرح الموطّأ للزرقاني: "فتبنّاه: اتخذه ابناً"[5]، وكان سالم ينسب إلى أبي حذيفة، فيقال: "سالم بن أبي حذيفة"[6]، كما كان

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 91/14.

[2] الرازي، مختار الصحاح، ص. 40. والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص.1265 .

[3] [البخاري: صحيح البخاري، النكاح / الأكفاء في الدين، 7/7: رقم الحديث 5088]

[4] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 315/7 .

[5] الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، 369/3 .

[6] بدر الدين العيني، عمدة القاري، 246/16 .

زيد ينسب إلى النبي ﷺ فيقال:" زيد بن محمد"، فعن ابن عمر رضي الله عنه: "أن زيد بن حارثة، مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن "[1]

ولم يرد لفظ التبنّي في القرآن الكريم، بل وصف الله تعالى الأبناء بالتبني بلفظ "الأدعياء"، يقول تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾[2]، وأمر الله تعالى برد نسب الأبناء إلى آبائهم الصلبيين بقوله:﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾[3]. وهو ما ينقلنا إلى العنوان التالي:

المصطلحات ذات الصلة:

الدِّعوة بكسر الدال، هي: ادّعاء الولد إلى غير أبيه[4]، أو أن يدّعي الولد غير أبيه[5]، ويسمى الولد: بالدَّعِيّ، فالدِّعوة والتبنّي لفظان مترادفان، والولد الدَّعِيّ هو الولد المتبنّى، يقول الرازي: الدَّعِيّ هو من تبنّيته[6]، ومنه قوله تعالى: **(وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ)**[7]، يقول الطبري: "ولم يجعل الله من ادعيت أنه ابنك، وهو ابن غيرك، ابنك بدعواك. وذكر أن ذلك نزل على رسول الله ﷺ من أجل تبنيه زيد بن حارثة"[8]، ويقول القرطبي في قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾[9]: "هذا دليل على أن التبنّيَ كان معمولاً به في الجاهلية والإسلام، إلى أن نسخ الله تعالى ذلك، فرفع الله تعالى حكم التبني، ومنع من إطلاق لفظه"[10] .

---

[1] [البخاري: صحيح البخاري، تفسير القرآن / ادعوهم لآبائهم، 116/6: رقم الحديث 4782]

[2] [الأحزاب : 4] .

[3] [الأحزاب : 5] .

[4] الهروي، تهذيب اللغة، 77/3.

[5] الفيومي، المصباح المنير، 194/1.

[6] الرازي، مختار الصحاح، ص. 105.

[7] [الأحزاب : 4] .

[8] الطبري، جامع البيان، 206/20.

[9] [الأحزاب : 5] .

[10] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 119/14.

الاستلحاق: من الفعل لحق، يلحق لحوقاً. والاستلحاق استفعال، وأصله: طلب لحوق شيء[1]، واستلحق فلانٌ فلاناً: ادعاه[2]، ونسبه إلى نفسه[3]، أي: أقرّ بنسبه منه، ومنه حديث النبي ﷺ: "أنه قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه..."[4]: أي ادعى الورثة أنه أخوهم وألحقوه بنسب أبيهم[5]. والفرق بين الاستلحاق والتبنّي من وجهين:

الأول: أنّ الاستلحاق لا يكون إلا لمجهول النسب، أو لمن لم يقطع بنسبه إلى أبيه، فيستلحقه أبوه، فيحكم له به، قال ابن مفلح: "قوله: "قضى أن كل مستلحق إلى قوله وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء"، لأنه صار ابنه حينئذ، فهو تجديد حكم بنسبه، إذ لم يكن حكم البنوة ثابتا"[6] . أما التبني فيكون لمجهول النسب ومعلومه، ينسبه المتبني الولد المتبنى إلى نفسه، سواء علم أباه الحقيقي أو جهله.

والثاني: أن الاستلحاق لا يكون إلا لمن يغلب على الظن صدقه في ادعائه نسب المستلحق منه، أي كونه ابنه الصلبي حقيقة[7]، أما التبني فهو ادعاء من يعلم قطعا أنه ليس ابناً له، فينسبه إلى نفسه، يقول تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾[8].

والاستلحاق يثبت بالإقرار بالنسب، وهو: أن يقر رجل بنسب ابنٍ له، أو إخوة بنسب أخٍ لهم، ويشترط لصحته جملة من الشروط[9] .

---

[1] الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ص. 335.

[2] الزبيدي، تاج العروس، 351/26.

[3] سعدي، القاموس الفقهي، 329/1.

[4] [أبو داود: سنن أبي داود، الطلاق / في ادعاء ولد الزنى، 279/2: رقم الحديث 2265].

[5] الكجراتي، مجمع بحار الأنوار، 473/4.

[6] ابن مفلح، الفروع، 226/9.

[7] ابن مفلح، الفروع، 228/9.

[8] [الأحزاب: 4] .

[9] الموسوعة الفقهية الكويتية، 76/6.

حكم التبني في الإسلام: جاء الإسلام وأهل الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل منهم غير ابنه من صلبه، ثم ينسب إليه، ولا أن يتولى من أعتقه غيره فينسب ولاؤه إليه، واستمر الأمر على ذلك في أول الإسلام[1]، وكان الابن بالتبني كالابن الصلبيّ، يرث من أبيه بالتبنّي ويورثه، ويستحق النفقة، ويتناصرون في الدية، وتحرم زوجة الابن بالتبني على أبيه[2]، وكان ممن وقع عليهم التبني في الجاهلية وبداية الإسلام سالم مولى أبي حذيفة، فكان ينسب إليه، ويسمى سالم بن أبي حذيفة، كما كان زيد بن حارثة ينسب إلى النبي ﷺ، ويسمى زيد بن محمد، وفي الحديث: "أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرا مع النبي ﷺ، **تبنّى** سالما، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما "**تبنّى** النبي ﷺ زيدا"[3]، حتى أنزل الله تعالى قوله: (**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ**)[4]، فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي، وترك الانتساب إلى من تبناه في الجاهلية، وبطل ما كان بينهم من الحقوق الواجبة بالنسب المزعوم، يقول الله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾[5]، وفي هذا النص نسخ لما كان بينهم من التبني[6]، فجاء الأمر الإلهي بنفي ما عليه أهل الجاهلية من الزعم بأن لأحدهم قلبين في جوفه، أو ما يجري على ألسنتهم من المنكر والزور بالظهار من نسائهم، وكذا بزعمهم أن أولادهم من التبني هم كالأولاد الصلبيين، فهذا لا يعدو كونه لفظاً

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 383/8.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 193/14.

(3) [البخاري: صحيح البخاري، النكاح / الأكفاء في الدين، 7/7: رقم الحديث 5088]

(4) [الأحزاب: 5] .

(5) [الأحزاب: 4-5] .

(6) ابن عبد البر، التمهيد، 270/8.

بالأفواه على خلاف الحق، وعلى خلاف سبيل الحق، بل أمر الله بأن يدعى الأبناء إلى آبائهم الصلبيين[1]، وجاء الطلب بصيغة الأمر المفيد للوجوب، والذي لا صارف له، فهو القسط والعدل، وبذا؛ فقد حرم الله التبنيَّ تحريماً قطعياً صريحاً في كتابه، لا نزاع فيه، وعلى ذلك إجماع المسلمين[2]، وأن الولد لا ينسب لغير أبيه الصلبي بحال، وهذا ما عليه عمل الأمة جيلاً بعد جيل منذ عهد النبي ﷺ إلى زمننا هذا[3]، بل وصف النبي ﷺ من يدعي لغير أبيه بالكفر؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم فليتبوأ مقعده من النار"[4]، وفي بعض نسخ الصحيح "إلا كفر بالله"[5]؛ وقال ﷺ: "لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر"[6]، قال النووي: "فيه تأويلان: أنه المستحل لذلك، أو أن الكفر كفر نعمة وإحسان"[7]، وقال ابن حجر: إن ثبتت رواية "كفر بالله " فتحمل على المستحل مع علمه بالتحريم، وعلى الرواية المشهورة: فالمراد كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد، وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك، أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر[8]. ووصف النبي ﷺ الانتساب إلى غير الأب بأنه من أعظم الكذب والافتراء: "إنّ من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه"[9] . وحرم الله الجنة على من ينتسب إلى

---

[1] الطبري، جامع البيان، 204/20-207.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 95/35.

[3] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، فتوى رقم 2387 (ص 1086).

[4] [البخاري: صحيح البخاري، المناقب / باب، 180/4: رقم الحديث 3508] .

[مسلم: صحيح مسلم، الإيمان / بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلمه، 79/1: رقم الحديث 112] .

[5] بدر الدين العيني، عمدة القاري (ج80/16).

[6] [البخاري: صحيح البخاري، الفرائض / من ادعى إلى غير أبيه، 156/8: رقم الحديث 6768] .

[مسلم: صحيح مسلم، الإيمان / بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلمه، 80/1: رقم الحديث 113] .

[7] النووي، شرح صحيح مسلم، 50/2.

[8] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 540/6.

[9] [البخاري: صحيح البخاري، المناقب / باب، 180/4: رقم الحديث 3509] .

غير أبيه، قال ﷺ: "من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم فالجنة عليه حرام"[1] . فالادعاء إلى غير الأب من كبائر الذنوب[2] المحبطة للعمل، والمقصود بالوعيد الشديد هنا هو: رغبة الابن عن نسب أبيه لعدم رضاه عن هذا النسب، يقول المناوي: "من رغب عن أبيه والتحق بغيره تركاً للأدنى ورغبةً في الأعلى، أو خوفاً من الإقرار بنسبه، أو تقرباً لغيره بالانتماء، أو غير ذلك من الأغراض"[3]، ويقول الشيخ ابن عثيمين: "ولا يحل له أن ينتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه ليس بأبيه؛ فمثلا إذا كان أبوه من القبيلة الفلانية، ورأى أن هذه القبيلة فيها نقص عن القبيلة الأخرى، فانتمى إلى قبيلة ثانية أعلى حسباً؛ لأجل أن يزيل عن نفسه عيب قبيلته؛ فإن هذا والعياذ بالله ملعون، عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا "[4].

فالتبني محرم بصريح الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، بلا خلاف. وهذا الحكم يحقق الحكمة المرجوة في الحفاظ على النسب، وموافقة الفطرة والعقل وواقع الحال.

وبعد أن بين الباحث حكم التبني في الإسلام، سوف يسعى إلى بيان حكمه في الدول الغربية التي لجأ إليها الأطفال المسلمون المهاجرون، وما طبيعة الخطر الذي يواجهه هؤلاء الأطفال في ظل قوانين تلك الدول .

هذا ما سيورده الباحث في المبحث التالي .

---

[1] [البخاري: صحيح البخاري، المغازي / غزوة الطائف، 156/5: رقم الحديث 4326] .

[2] الذهبي، الكبائر، ص. 220.

[3] المناوي، فيض القدير، 46/6.

[4] ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، 592/6.

المبحث الأول: التبني في الدول الغربية:

سوف يناقش الباحث في المبحث مطلبين، المطلب الأول: التبني في القوانين الغربية، ثم سوف يبين واقع الأطفال المسلمين اللاجئين إلى الدول الغربية والذين هم عرضة لانطباق أحكام القوانين الغربية المتعلقة بالتبني عليهم.

المطلب الأول: التبني في القوانين الغربية:

ترجع أصول قوانين التبني في الدول الغربية إلى القانون الروماني، حيث شرع التبني لتحقيق رغبة الآباء الذين لم ينجبوا أطفالاً من صلبهم من اكتساب أبناء لهم عبر القانون ليحملوا أسماؤهم، وتنتقل إليهم ثرواتهم في الجيل والأجيال التالية، حيث كان التبني حقاً خاصاً بالرجال فقط، يقوم على أساس عقد قانوني رضائي بين المتبني والمتبنى، والذي كان في العادة شخصا بالغاً مستقلاً، بحيث ينسب المتبنى إلى المتبني، وينتقل إرث المتبني بعد موته إلى المتبنى. واستمر جوهر هذا القانون مطبقاً في القوانين الأوروبية إلى نهاية القرن التاسع عشر، حيث أدخلت تعديلات، جعلت الهدف من التبني هو توفير الحماية القانونية والرعاية المناسبة للطفل[1].

وعلى ذلك جاء تعريف التبني في وثيقة "تبني الأطفال في دول الاتحاد الأوروبي" والصادرة عن برلمان الاتحاد الأوروبي عام 2016م بالقول: التبني هو: "تدبير الرعاية والحماية التي تمكن الطفل اليتيم أو المبعد نهائياً عن والديه، من الاستفادة من الرعاية الأسرية الدائمة"[2].

---

[1] نظرة عامة على قانون التبني في المانيا، ص1 .
http://www.adoptionpolicy.org/pdf/eu-germany.pdf .

[2] وثيقة" تبني الأطفال في دول الإتحاد الأوروبي" الصادرة عن البرلمان الأوروبي في شهر 6 من عام 2016، ص1
http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2016/583860/EPRS_BRI(2016)583860_EN.pdf

وفي معظم حالات التبني فإن علاقة الطفل المتبنى تنقطع نهائياً بوالديه الصلبيين "البيولوجيين" حسب تعبيرهم، بحيث أنه وبعد انتقاله إلى العائلة المتبنية له، يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الطفل الصلبي، وأهمها النسب إلى والديه بالتبني، وكافة الحقوق المالية كالنفقة والميراث، والحقوق الاجتماعية كالرعاية والحماية[1] .

ونص القانون الفرنسي على أنّ الطفل المتبنى يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الطفل البيولوجي، حيث يمكن للطفل المتبنى أن يحصل على اسم وجنسية العائلة التي تبنته، ويتحصل على شهادة ميلاد جديدة يظهر فيه اسم الأب المتبنى واسم عائلته، مكان إسم الأب الصلبي[2] .

هذا؛ وتتوفر القوانين الغربية على جملة من الأنظمة المتعلقة برعاية الأبناء إلى جانب نظام التبني، حيث قسم القانون الفرنسي التبني إلى نوعين: التبني الكامل، الذي تنقطع فيه العلاقة نهائياً بين الطفل المتبنى وعائلته الصلبية، والتبني الناقص الذي يحتفظ بجزء من العلاقة مع العائلة الصلبية[3]، وهناك أنظمة أخرى كنظام الكفالة مثلاً، حيث يتم سحب الحق في رعاية الطفل من والديه إلى عائلة أخرى بسبب إساءة المعاملة، أو بسبب عدم قدرة العائلة النسبية على رعاية الابن. ويختلف عن التبني: أن الكفالة مؤقتة، بخلاف التبني فهو دائم، كما أن الطفل يحتفظ بكافة حقوقه تجاه عائلته النسبية كالنسب والإرث في نظام الكفالة، ويقع على العائلة الكافلة عبء توفير الرعاية له فقط، وتستطيع العائلة الصلبية استرداد حقها في رعاية ابنها حال إثباتها القدرة على ذلك، كما أن نظام الكفالة لا يطبق إلا على الطفل الذي له عائلة نسبية، أما في حال عدم توافر عائلة نسبية للطفل فإنه يخضع لقانون التبني وليس لقانون الكفالة[4].

---

[1] حقوق الطفل المتبنى في الميراث، منشورات جمعية رعاية الأطفال الأمريكية، (ص2) .
https://www.childwelfare.gov/pubPDFs/inheritance.pdf
قانون التبني البريطاني لعام 1976 ، وتعديلاته عام 2002 .
http://www.abouthumanrights.co.uk/human-rights-adopted-children.html

[2] جاب الله، التبني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص. 31.

[3] جاب الله، التبني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص. 32 .

[4] التبني في مقابل الكفالة، أوجه الشبه والاختلاف في القانون الأمريكي

وفي حدود دراستنا هنا فنحن نتناول الأطفال المسلمين المهاجرين دون ذويهم، فهم سيخضعون حتماً لنظام التبني وليس لنظام الكفالة كما تنص على ذلك قوانين تلك البلاد. وليس في اعتبار قوانين تلك البلاد اشتراط توافق دين الطفل المتبني مع العائلة المتبناة، بل اكتفت باشتراط أن تحترم العائلة المتبنى دين الطفل المتبنى، وأن لا يمنع الطفل المتبنى من ممارسة شعائره الدينية[1] .

كما ويعطي القانون في 27 دولة من دول العالم – وجميعها من البلاد الغربية – الحق للعائلة التي تتكون من زوجيين مثليين (رجل – رجل) (امرأة – امرأة)، في تبني الأطفال[2] .

المطلب الثاني: واقع الأطفال المسلمين اللاجئين إلى الدول الغربية :

شهد عام 2015م أكبر تدفق من اللاجئين باتجاه الدول الغربية، حيث قدر عددهم بأكثر من سبعمائة ألف لاجئ، ثم انخفض العدد إلى ما يزيد قليلاً عن ثلاثمائة ألف لاجئ في عام 2016، حيث شكل اللاجئون من البلاد الإسلامية الغالبية العظمى من اللاجئين[3]، وبلغت نسبة الأطفال قرابة ال 15% من مجموع اللاجئين[4]، حيث بلغ عدد الأطفال اللاجئين قرابة 33 ألفا في عام 2017، وبلغت نسبة الأطفال الواصلين دون أي من ذويهم ما نسبته 31% من مجموع الأطفال اللاجئين[5]، وبالنظر إلى الدول التي يأتي

---

[1] نظرة عامة على قانون التبني في المانيا، ص. 4 . http://www.adoptionpolicy.org/pdf/eu-germany.pdf .

[2] مقالة الكترونية: تبني المثليين، وثنائيي الجنس، ومتحولي الجنس للأطفال . https://en.wikipedia.org/wiki/LGBT_adoption

[3] التقرير الأوروبي للهجرة واللجوء https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298825

[4] تقرير اليونيسيف حول هجرة الأطفال اللاجئون والمهاجرون إلى أوروبا https://www.unicef.org/eca/emergencies/refugee-and-migrant-children-europe

[5] إحصائيات حول هجرة ولجوء الأطفال، يونيسيف، https://www.unicef.org/eca/emergencies/latest-statistics-and-graphics-refugee-and-migrant-children

منها الأطفال اللاجئون نجد أن: أكثر من 50% من اللاجئين يأتون من ثلاثة دول، هي سوريا، أفغانستان، العراق، ثم يليها: باكستان، نيجيريا، إيران، إريتريا، ألبانيا[1].

وإحدى الوسائل التي لجأت إليها الدول الأوروبية لرعاية الأطفال المهاجرين، وبالذات الذين وصلوا دون ذويهم، هي وسيلة التبني، فقامت بإلحاق الأطفال بأسر من مواطنيها الراغبين بتبني الأطفال بغض النظر عن مدى توافق دينهم مع دين الطفل المتبنى، وقد لاحظت الجاليات المسلمة هذا المشكلة، فنشطت دعوات في بعض الدول الأوروبية لقيام الأسر المسلمة بتبني الأطفال المسلمين عوضاً عن قيام الأسر غير المسلمة بذلك، ففي السويد مثلاً؛ ظهرت أزمة بسبب قيام الأسر النصرانية بتبني أطفال مسلمين ممن فقدوا آباءهم ولم يكن لهم أقرباء في السويد، فدعا اتحاد مسلمي السويد إلى قيام الأسر المسلمة بالتسجيل لدى المؤسسات الحكومية لرعاية الأطفال المسلمين، سواءً على نظام التبني للأطفال الذين فقدوا ذويهم، أو على نظام الكفالة للأطفال الذين نزعهم من أسرهم بسبب سوء المعاملة[2].

والنتيجة من كل ما سبق: أن هناك نسبة من الأطفال المسلمين اللاجئين في الدول الغربية عرضة لأن يطبق عليهم قانون التبني المعمول به لديهم، وبالتالي فيمكن تلخيص الأخطار التي تحيط بهذا الطفل بالتالي:

1- خطر عقدي: سوف ينتقل هذا الطفل إلى أسرة غير مسلمة: نصرانية أو يهودية أو إلحادية، وينشأ في تلك الأسرة على غير دين الإسلام، ويترتب عليه الخطر التالي:

2- خطر أخروي: مترتب على ترك الطفل لدين الإسلام سواء إلى دين آخر أو إلى الإلحاد، مما يترتب عليه الخسارة الأخروية والهلاك .

---

[1] مقدمو اللجوء إلى أوروبا في 2016 .

https://ec.europa.eu/eurostat/news/themes-in-the-spotlight/asylum2016

[2] من مقالة: السويديون المسلمون يرغبون قيام الحكومة بزيادة حصة الأسر السويدية المسلم في رعاية الأطفال المسلمين.

http://english.astroawani.com/malaysia-news/swedish-muslims-want-government-increase-number-muslim-foster-families-28958

3- خطر اجتماعي: ويشتمل على جملة أخطار منها:

أ- سوف ينسب هذا الطفل إلى أسرة غير أسرته، فيصبح بعد التبني ابناً لأبيه بالتبني، يتمتع بكافة حقوق الطفل الصلبي الشرعي، وكذا علاقته بالأم من التبني وإخوته من التبني.

ب- والأخطر من ذلك قد تتبناه أسرة مثلية: مكونة من (أب-أب) أو (أم-أم)، أو أسرة من متحولي الجنس، أو ثنائي الجنس .

ج- يفقد أقرباء الطفل الحقيقيين المسلمين الحق في التواصل معه، حيث ينص قانون التبني على ضرورة أن تنقطع كل علاقات الطفل مع أسرته السابقة، ليتمكن من العيش باستقرار ضمن الأسرة الجديدة .

4- خطر تربوي: سوف ينشأ على قيم وسلوكيات ومفاهيم بعيدة كل البعد عن قيم الإسلام، فيما يتعلق بالواجبات، والمباحات، والمحرمات.

وبغض النظر عن أبعاد القضية ومدى اتساعها، وما هي حقيقة الأرقام المتعلقة بنسبة تبني الأسر غير المسلمة للأطفال المسلمين اللاجئين لديها، إلا أنه لا يمكن إنكار المشكلة أو غض الطرف عنها، إذ إن استنقاذ أطفال المسلمين هو من فروض الكفايات على الأمة المسلمة.

لكن يبقى السؤال: إذا تعين التبني وسيلة لاستنقاذ الطفل المسلم المهاجر، فهل يجوز السماح به، والقول بجوازه ؟

هذا ما سوف يناقشه الباحث في المبحث القادم .

المبحث الثاني: رأي الباحث في المسألة:

بعد الذي تقدم في المبحث الأول، يمكن بيان أبعاد المسألة وواقعها، كالتالي:

- أغلب اللاجئين إلى الدول الغربية هم من المسلمين.
- هناك نسبة من اللاجئين ممن هم أطفال .
- هناك نسبة من الأطفال المهاجرين بغير ذويهم .
- الأطفال المهاجرون بغير ذويهم سوف يخضعون لقانون التبني حتماً .
- يتم تبني الأطفال في أسر بغض النظر عن دينهم .
- يغلب على الظن تنشئة الطفل على قيم غير الإسلام؛ مما يترتب عليه ضياع دينه .
- ضياع الدين يترتب عليه الخسران في الدنيا والهلاك المبين يوم القيامة .

وفي ضوء هذا الواقع، تم اقتراح حل من الجاليات الإسلامية المقيمة في الدول الغربية، يتمثل في قيام الأسر المسلمة بتبني الأطفال المسلمين اللاجئين في الدول الغربية. وهذا الحل يتصادم مع حكم التبني في الإسلام. إلا أنه يحفظ دين الطفل من الضياع. فما مدى شرعية هذا الحل في الإسلام؟ هذا ما سيعرضه الباحث فيما سيأتي من ورقات.

المطلب الأول: أصول المسألة:

يظهر مما سبق تقديمه أن المسألة يتنازعها أمران :

أولهما: حفظ دين الطفل المتبنى:

فحفظ الدين مقصد كلي قطعي ضروري محكم، بل هو المقصد الأعظم الذي تدور عليه أحكام الشريعة، والذي لا يدل عليه نص واحد، أو عدد محدود من النصوص فحسب، بل تنتهض جميع النصوص القرآنية والنبوية في حفظ هذا المقصد الأعظم، والذي هو الغاية من بعث الرسل، وإنزال الكتب، يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[1] وهو أساس الحساب يوم القيامة، فمن صلح دينه صلحت خاتمته، وصلح مصيره الأخروي،

[1] [آل عمران: 19] .

ومن فسد دينه **لن** ينفعه ما قدم في الدنيا: يقول تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾[1]، ويقول تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[2].

وإنّ حفظ دين الطفل من أوجب الواجبات التي لا أوجب منها، وعليه فهو المقصد الأعظم والمطلوب الأهم الواجب تحقيقه لدى كل مسلم.

ثانيهما: تحريم التبني:

وهو الحكم الذي دل عليه الصريح من النصوص القرآنية، والصحيح من السنة النبوية، وإجماع المسلمين، من القطعيات والمحكمات في الدين، ومما هو معلوم من الدين بالضرورة. ولا مجال للاجتهاد في حكم النص القطعي، ولكن قد يرد الاجتهاد في تنزيل الحكم على النص، وفي استثناء الحكم للضرورة كما نصت عليه آيات القرآن الكريم: يقول تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[3]،

ويقول تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾[4]

وعليه فإن هذا المطلب سوف يناقش المسألة في ثلاثة فروع :

الفرع الأول: مكانة مقصد حفظ الدين في الإسلام .

الفرع الثاني: أثر تحريم تبني الأسر المسلمة للأطفال المسلمين اللاجئين إلى الدول الغربية على مقصد حفظ الدين .

الفرع الثالث: القواعد الواجب إعمالها لرفع التعارض الظاهر بين حكم التبني وتحقيق مقصد حفظ الدين .

---

(1) [الفرقان : 23] .

(2) [آل عمران : 85] .

(3) [البقرة : 173] .

(4) [المائدة : 3] .

الفرع الأول: مكانة مقصد حفظ الدين في الإسلام:

إن أعظم مقصد جاء به الإسلام هو مقصد حفظ دين المسلم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومعرفة رب العالمين غاية المعارف، وعبادته أشرف المقاصد، والوصول إليه غاية المطالب. بل هذا خلاصة الدعوة النبوية وزبدة الرسالة الإلهية"[1]. وهو الغاية من خلق الخلق، يقول تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[2]، وهو المقصد الذي يترتب عليه النجاة والفلاح يوم القيامة في الدار الآخرة؛ بالخلود في الجنة لمن صلح دينه، أو الخيبة والخسران بالخلود في النار لمن فسد دينه، يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ ﴿٨﴾ ﴾[3]، والإيمان بالله خير الأعمال عند الله، يقول تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾[4] وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل: "أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله..."[5]

وهو المقصد الأول من مقاصد الإسلام الخمسة، يقول الشاطبي: "ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"[6] . وهذا المقصد، إن فات؛ فات بفواته جميع المقاصد، وضاع بضياعه دنيا العبد وآخرته، فهو الركن الركين، والأصل المتين لبقية المقاصد، فإذا زال الركن انهدم البناء، ولا معنى للحرص على تحقيق بقية المقاصد بفوات أصل الدين، يقول ابن أمير حاج: "ويقدم حفظ الدين من الضروريات على ما عداه

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 7/5 .

[2] [الذاريات : 56] .

[3] [البينة : 6-8] .

[4] [فصلت : 33] .

[5] [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان / من قال إن الإيمان هو العمل، 14/1: رقم الحديث 26] .
[مسلم: صحيح مسلم، الإيمان / كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، 88/1: رقم الحديث 135] .

[6] الشاطبي، الموافقات، 20/2 .

عند المعارضة لأنه المقصود الأعظم قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ وغيره مقصود من أجله، ولأن ثمرته أكمل الثمرات: وهي نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين"[1].

لذا كان أعظم مهمات ولاة الأمور: حفظ الدين، يقول الماوردي: "والذي يلزمه– الإمام– من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعةً من زلل"[2] . ويقول أبو يعلى الفراء: "ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء: أحدها: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة. فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعةً من الزلل"[3].

وهو المقصد الذي صدر به العلماء كتبهم، يقول العز بن عبد السلام: "الحمد لله الذي خلق الإنس والجن ليكلفهم أن يوحدوه ويعبدوه، ويقدسوه ويمجدوه ويشكروه ولا يكفروه، ويطيعوه ولا يعصوه، وأرسل إليهم رسوله ﷺ ليعزروه ويوقروه ويطيعوه وينصروه؛ فأمرهم على لسانه بكل بر وإحسان، وزجرهم على لسانه عن كل إثم وطغيان ..."[4].

الفرع الثاني: أثر تحريم تبني الأسر المسلمة للأطفال المسلمين اللاجئين إلى الدول الغربية على مقصد حفظ الدين:

قدمت في بداية هذه الدراسة حكم التبني في الإسلام، وهو التحريم الذي دل عليه الصريح من نصوص القرآن الكريم، والصحيح من السنة النبوية، وعليه إجماع المسلمين.

---

[1] ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، 231/3 .

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص. 40 .

[3] أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص. 27 .

[4] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 3/1 .

وقدمت حال الأطفال المسلمين اللاجئين إلى الدول الغربية، وكيف أنهم عرضة للتبني من قبل العائلات غير المسلمة في الدول الغربية.

فإذا امتنعت الأسر المسلمة المقيمة في الدول الغربية من تبني الأطفال المسلمين اللاجئين إليها، عملاً بالأحكام القطعية التي حرمت التبني، فما الآثار المترتبة على دين الأطفال المسلمين اللاجئين؟؟

يمكن تلخيص هذه الآثار بالقول:

أولاً: إن القوانين الغربية المتعلقة بالتبني سوف تطبق على الأطفال اللاجئين الذين وصلوا دون ذويهم إلى الدول الغربية .

ثانياً: امتناع الأسر المسلمة عن تبني هؤلاء الأطفال اللاجئين المسلمين سوف يحرمهم من التنشئة والرعاية في ظل أسرة مسلمة .

ثالثاً: سوف يتم تبني هؤلاء الأطفال من قبل أسر غير مسلمة، مسيحية أو يهودية أو ملحدة

رابعاً: سوف يتم تنشئة الأطفال المسلمين وتربيتهم على قيم الأسرة غير المسلمة، سواءً كانت قيماً لدين آخر كالمسيحية أو اليهودية، أو قيما معادية للدين بشكل عام كالإلحاد.

خامساً: سوف يتم تنشئة الأطفال على قيم أخلاقية بعيدة عن القيم الأخلاقية الإسلامية، المتعلقة بالعبادات، والمعاملات والسلوكيات، فينشأ الطفل لا يعرف حراما أو حلالاً، ولا يميز بين منكر ومعروف.

سادساً: هذه التنشئة سوف تذهب بدين الطفل، فإن الدين والتربية تتكون عند الطفل تتكون في سن الصغر يقول ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"[1] . ودلالة هذا التوجيه النبوي أن التربية للطفل على القيم والأخلاق الإسلامية لابد أن تبدأ من سن الصغر، فإذا فات التعليم في هذا الوقت فإنه يغلب على الظن فوات التعليم في الكبر، فمن شب على شيء شاب عليه .

[1] [أبو داود: سنن أبي داود، الصلاة / متى يؤمر الغلام بالصلاة، 133/1: رقم الحديث 495] ، قال الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح .

سابعاً: يغلب على الظن ذهاب دين الطفل إذا تم تبنيه من قبل أسرة غير مسلمة في المجتمعات الغربية .

فالخلاصة: أن تطبيق حكم تحريم التبني على الأسر المسلمة سوف يترتب عليه تبني الطفل من قبل الأسر غير المسلمة، وبالتالي ضياع دين هذا الطفل، وحصول خسارته الدنيوية والأخروية .

الفرع الثالث: القواعد الواجب إعمالها لرفع التعارض الظاهر بين حكم التبني وتحقيق مقصد حفظ الدين:

شرع الله تعالى قواعد لرفع التعارض بين الأحكام الشرعية، ويرى الباحث أن ضياع مقصد الدين تحقيقاً لحكم تحريم التبني مخالف لمراد الله تعالى، لذا يرى أن القواعد الواجب تطبيقها في هذه الحال هي القواعد المتعلقة بالضرورة، وهي:

أولاً: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: وأصل هذه القاعدة من الكتاب والسنة، فمن الكتاب، يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[1] ويقول تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾[2] ويقول تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾[3]، ويقول تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾[4] ويقول تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾[5]، ويقول تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾[6]، ويقول تعالى:

---

(1) [البقرة : 173] .

(2) [المائدة : 3] .

(3) [الأنعام : 145] .

(4) [النحل : 115] .

(5) [الأنعام : 119] .

(6) [الحج : 78] .

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[1] ويقول ﷺ: "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[2] .

وحفظ دين الطفل من أعظم الضرورات كما أسلفنا، وحفظ هذه الضرورة مقدم على سواها من الأحكام، والقول بتحريم التبني مضيع لهذا المقصد، ومعنى الضرورة وشروطها متحققة في مسألتنا هنا، حيث:

أولاً: الضرورة وهي حفظ دين الطفل المسلم المهاجر ضرورة قائمة بالفعل، لا متوهمة أو متوقعة ومنتظرة، بل إنّ الطفل عرضة لتطبيق القانون بمجرد وصوله إلى أراضي البلاد الغربية، وضياع دينه بتبني أسرة غير مسلمة له ضرورة واقعة حاصلة.

ثانياً: ضرورة حفظ دين الطفل المسلم ضرورة ملجئة، بحيث يخشى بل يغلب على الظن ضياع دينه إن امتنع المسلمون من تبنيه، وتبناه غير المسلمين .

ثالثاً: تعين ارتكاب المحرم وهو تبني المسلمين للطفل المسلم المهاجر دون ذويه وسيلة لاستنقاذه، إذ القانون يطبق عليه نظام التبني، لا غير، فليس من خيار سوى أن يتبناه المسلمون استنقاذاً له ولدينه من الضياع .

رابعاً: الضرر المحظور الذي سوف يتم الإقدام عليه وهو تبني الطفل المسلم المهاجر، أنقص من حال الضرورة وهو ضياع دينه بالكلية، وهو ما يقودنا إلى القاعدة التالية:

ثانياً قاعدة: ارتكاب أخف الضررين:

لا شكّ أنّ في نسبة الولد إلى غير أبيه الصلبي ضرراً ومفسدة، تلحق الولد وأهله الصلبيين، وعائلته بالتبني، ولكن في ضياع دين الولد المتبنى ضرراً أشد وأخطر، ففيه الهلاك في الدنيا والآخرة، بل إنّ الشريعة جعل مصلحة الحفاظ على الدين مقدماً على حفظ النفس، الذي هو فوق مرتبة حفظ النسل، الذي يندرج تحريم التبني ضمنها، يقول الشاطبي

---

[1] [التغابن : 16] .

[2] [البخاري: صحيح البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة / الاقتداء بسنن النبي ﷺ، 94/9: رقم الحديث 7288] .
[مسلم: صحيح مسلم، الفضائل / توقيره ﷺ، 1830/4: رقم الحديث 1337] .

رحمه الله: "فإن عارض إحياؤها –أي النفس– إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى، وإن أدى إلى إماتتها كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد وغير ذلك"[1]. ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: "وفي دائرة الضروريات يراعى ما هو من الضروريات أهم من الآخر؛ لأن هذا بمنزلة المكمل فلا يحافظ عليه إذا أدى إلى الإخلال بما هو أهم منه، فالجهاد وإن كان يؤدي إلى هلاك النفس، والحفاظ على النفس أمر ضروري، إلا أنه يهدر في سبيل المحافظة على الدين، وإذا هجم علينا الأعداء، فتجب مجاهدتهم، لأن المحافظة على الدين أهم، فنهدر حكم المحافظة على النفس في سبيل المحافظة على الدين"[2].

ولما كان الواجب إعمال الضرورة على القدر الذي يرفع الضرر دون التوسع في ارتكاب المحرم، وجب قصر الأحكام المتعلقة بالتبني على ما يرفع حالة الضرورة دون التوسع في ذلك، وهو ما يقودنا إلى القاعدة الثالثة:

ثالثاً: قاعدة: الضرورات تقدر بقدرها:

ينبغي قصر الضرورة على الحد الذي يحقق مقصد الدين دون المجاوزة في ارتكاب الإثم أو المحرم، ودليل هذه القاعدة ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣ ﴾[3]، أي غير طالب في الحرام لذاته، ولا متجاوز قدر الضرورة في فعله، يقول شارح مجلة الأحكام العدلية في بيان معنى هذه القاعدة: "إن الشيء الذي يجوز بناء على الضرورة يجوز إجراؤه بالقدر الكافي لإزالة تلك الضرورة فقط، ولا يجوز استباحته أكثر مما تزول به الضرورة"[4]. ويستلزم من هذه القاعدة وضع الضوابط التي تضمن عدم مجاوزة حد الضرورة في إباحة تبني الأطفال المسلمين اللاجئين إلى الدول الغربية. وهو ما سيقودنا إلى المطلب التالي.

---

[1] الشاطبي، الموافقات، 64/2 .

[2] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص.1028 .

[3] [البقرة : 173] .

[4] حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 38/1 .

المطلب الثاني: الترجيح والضوابط:

يرى الباحث جواز تبني الأسر المسلمة المقيمة في الدول الغربية للأطفال المسلمين اللاجئين إليها دون ذويهم، إعمالاً لقواعد الضرورة، ومراعاةً لمقصد حفظ الدين، مع مراعاة تقييد هذه الضرورة بقدرها[1]. ويستدل الباحث على ترجيحه بجملة من الأدلة، حيث سوف يوجه أدلة تحريم التبني في ضوء حالة الضرورة، ثم يذكر جملة من الأدلة العامة التي يمكن الاستدلال بها في توجيه الترجيح.

الفرع الأول: توجيه النصوص التي تحرم التبني في ضوء حالة الضرورة:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾[2] .

وجه الاستدلال من الآية[3]: جاء الأمر الإلهي بنسخ ما كان بين أهل الجاهلية من التبني، بزعمهم أنّ أولادهم من التبنّي هم كالأولاد الصلبيين، فهذا لا يعدو كونه لفظاً بالأفواه على خلاف الحق، والله هو من يقول الحق، وهو من يهدي السبيل، فأمر سبحانه وتعالى أن يدعى الأبناء إلى آبائهم الصلبيين لا إلى آبائهم بالتبني، أمراً صريحاً قاطعاً لا صارف له عن الوجوب في نسبة الأبناء إلى آبائهم الصلبيين، ولا صارف له عن تحريم التبني.

---

[1] وهذا ما رجحه مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ونائب رئيس المجلي الأوروبي للإفتاء الشيخ عبد الله الجديع:
https://alfajrmg.wordpress.com/2016/08/31/
وما تضمنته وثيقة الأحوال الشخصية لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:
http://www.amjaonline.org/en/conferences/imams-conference/20-declarations/116-the-assembly-s-family-code-for-muslim-communities-in-north-america-ar

[2] [الأحزاب : 4-5] .

[3] تقدم بيان وجه الاستدلال في التمهيد من هذه الدراسة.

رأي الباحث: هذا الحكم في حال السعة والقدرة، أما في حال الرخصة والضرورة، فيجب أن يفهم هذا النص في ضوء غيره من النصوص الكلية، فإذا كان العمل بهذا الحكم الجزئي وهو تحريم التبني مؤثراً في أصل كلي أعظم وهو حفظ دين الطفل، في حالة ظرفية خاصة، كحالة الطفل المسلم المهاجر إلى البلاد الغربية دون أبويه، فيجب إعمال الأصل الكلي، الذي يحفظ دين الطفل وإن أدى إلى إيقاف العمل بالحكم الجزئي وهو تحريم التبني تطبيقاً لحال الضرورة التي راعاها الشارع كما قدمنا من النصوص، ورفعاً للحرج عن الطفل في دينه، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1]، إذن؛ فالمعنى المستفاد من فهم النص الذي يحرم التبني في ضوء النصوص الكلية التي حفظت المقاصد الشرعية، والنصوص التي راعت حال الضرورة يكون بالقول: إن التبني محرم تحريماً قطعياً، إلا إن أدى القول بتحريمه إلى ضرر أكبر من الضرر المترتب على حصوله، فإن كان الضرر المترتب على القول بتحريم التبني أكبر من الضرر المترتب على قبوله فتعتبر الحال حال ضرورة يجوز فيها إباحة المحرم، وهو التبني منعاً للضرر الأكبر وحفظا للمقصد الأعظم، وهو في حالنا هنا: حفظ دين الطفل. فالضرر المترتب على القول بتحريم تبني المسلمين المقيمين في الدول الغربية للأطفال المسلمين اللاجئين إليها سوف يؤدي إلى ضرر أكبر من الضرر المترتب على نسبة الولد إلى غير أبيه، وهو تبني أسرة غير مسلمة له، وبالتالي ضياع دين الطفل وخسارته في الدنيا والآخرة، لذا إعمالاً لحال الضرورة فيجوز التبني في هذه الحال والظرف الخاص بضوابطها على ما سيأتي .

ثانياً: وصف النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه بالكفر والكذب، وأن مصيره إلى النار:

1. عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم فليتبوأ مقعده من النار"[2] .

---

[1] [الحج : 78] .

[2] [البخاري: صحيح البخاري، المناقب / باب، 180/4: رقم الحديث 3508] .

[مسلم: صحيح مسلم، الإيمان / بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلمه، 79/1: رقم الحديث 112] .

2. وقال ﷺ: "لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر"[1].

3. وقال ﷺ: "إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه"[2].

4. قال ﷺ: "من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم فالجنة عليه حرام "[3].

وجه الاستدلال بهذه النصوص: ذكر الباحث النقول[4] في وجه الاستدلال بهذه النصوص، وأن الكفر المقصود هو: إما الكفر باستحلال ذلك، أو الكفر بمعناه اللغوي: أي كفر النعمة والإحسان، وأن فاعله فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر، ونقل الباحث ما ذُكر أنّ المستحق لهذا الوعيد الشديد هو من فعل ذلك رغبة عن نسب أبيه، أو خوفا من الإقرار بنسبه، أو رغبة في أن ينتسب إلى من هو أعلى منه نسباً ومثل ذلك من الأغراض .

رأي الباحث: يرى الباحث أن الحكم الذي ذكره النبي ﷺ بكفر من فعل ذلك هو: إما المستحل له: وهذا غير منطبق في حالتنا، فليس تبني الطفل المسلم المهاجر إلى الدول الغربية من باب استحلال الأسر المسلمة لهذا الفعل، أو هو كفر النعمة والإحسان، ومصيره الأخروي تحريم الجنة عليه، هذا لمن فعل ذلك رغبة عن نسب أبيه أو رغبة في الالتحاق بنسب أعلى، وهذا المعنى أيضاً غير متحقق في مسألتنا، فالتبني ليس رغبة للطفل في التخلص من نسب أبيه، ولكن عملاً على استنقاذ هذا الطفل من ضياع دينه، حيث تعين التبني وسيلة للأسر المسلمة المقيمة في الغرب لاستنقاذ هذا الطفل، وبالتالي فإن المعاني والأحكام المذكورة في هذه النصوص لا تنطبق في مسألتنا هذه.

---

[1] [البخاري: صحيح البخاري، الفرائض / من ادعى إلى غير أبيه، 156/8: رقم الحديث 6768] .
[مسلم: صحيح مسلم، الإيمان / بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلمه، 80/1: رقم الحديث 113] .

[2] [البخاري: صحيح البخاري، المناقب / باب، 180/4: رقم الحديث 3509] .

[3] [البخاري: صحيح البخاري، المغازي / غزوة الطائف، 156/5: رقم الحديث 4326] .

[4] ينظر عنوان : حكم التبني في الإسلام في التمهيد من هذه الدراسة .

بل إنّ من الصحابة رضوان الله عليهم من كان ينتسب إلى غير أبيه بعد نزول آية تحريم التبني من غير نكير من المسلمين، وذلك لأن هذه النسبة لم تكن رغبة عن نسب آبائهم ولكن نسبة شهرة عرفوا بها، لذا لم ينكر عليهم ولم يلحقهم الوعيد الوارد في هذه النصوص، يقول ابن بطال: "غير أنه غلب على بعضهم النسب الذى كان يدعى به قبل الإسلام، فكان المعروف لأحدهم إذا أراد تعريفه بأشهر نسبه عرفه به من غير انتحال المعروف به، ولا تحول به عن نسبه وأبيه الذى هو أبوه على الحقيقة رغبة عنه فلم تلحقهم بذلك نقيصة، وإنما لعن النبى ﷺ المتبرئ من أبيه والمدعى غير نسبه، فمن فعل ذلك فقد ركب من الإثم عظيما وتحمل من الوزر جسيما، وكذلك المنتمى إلى غير مواليه"[1] ومن هؤلاء:

المقداد بن الأسود: يقول الحافظ ابن حجر: بقي بعض الصحابة مشهوراً بمن تبناه، فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي، كالمقداد بن الأسود، وليس الأسود أباه، وإنما كان تبناه واسم أبيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني وكان أبوه حليف كندة، فقيل له: الكندي، ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث الزهري، فتبنى المقداد، فقيل له: ابن الأسود"[2] .

وسالم مولى أبي حذيفة: وإنما هو مولى امرأة من الأنصار أعتقته، هي ثبيتة بنت يعار الأنصارية زوجة أبي حذيفة بن عتبة[3]، يقول ابن الملقن: سالم مولى أبي حذيفة إنما هو مولى امرأة من الأنصار... غير أنه غلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الإسلام، فكان المعروف لأحدهم إذا أراد تعريفه كتب أشهر نسبه عرفه به من غير انتحال المعروف به، ولا تحول به عن نسبه وأبيه الذي هو أبوه حقيقة رغبة عنه[4].

---

[1] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 384/8.

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 55/12.

[3] الذهبي، سير أعلام النبلاء، 167/1.

[4] ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 588/30.

الفرع الثاني: النصوص العامة التي توجب التعاون والتناصر بين المسلمين:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾[1] حيث يأمر الله تعالى عبادة بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو المراد بالبر، وترك المنكرات وهو المراد بالتقوى[2]، ولاشك أن استنقاذ الطفل المسلم المهاجر إلى الدول الغربية هو من أعظم أبواب التعاون على البر، وحمايته من ضياع دينه، والتعاون على تقوى الله فيه، فحفظ دين الطفل هو من أعظم أعمال البر والتقوى، فإذا كان لا يتحقق إلا بتعاون المسلمين المقيمين في الدول الغربية بتبنيه؛ وجب التعاون على ذلك ضرورةً .

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾[3] . فالمؤمنون والمؤمنات يوالي بعضهم بعضاً، وينصر بعضهم بعضاً، ويعين بعضهم بعضاً[4]، فالطفل المسلم المهاجر وليّه المسلم المقيم معه في بلد المهجر، يواليه وينصره ويعينه على حفظ دينه ونفسه، ولا يخذله ولا يسلمه إلى السلطات الرسمية في الدولة الغربية، تنسبه إلى أسرة غير مسلمة، يتربى في قيمها بعيداً عن دينه ومبادئه وأخلاقه، بل يسعى لمعاونته واستنقاذه ما أمكنه ذلك، وإن تعين التبني سبيلاً وحيداً لذلك؛ فلا مناص من العمل به .

الضوابط التي يجب مراعاتها عند القول بجواز تبني الأطفال المسلمين اللاجئين إلى الدول الغربية:

تقدم أن الباحث رجح إباحة تبني الأسر المسلمة المقيمة في الدول الغربية للأطفال المسلمين اللاجئين إليها دون ذويهم لمراعاة حال الضرورة، ولأن الضرورة يجب ان تقدر بقدرها فلابد أن يشتمل هذا الترجيح على جملة من الضوابط التي تضمن عدم تجاوز حال الضرورة والوقوع في المنهي عنه من نسبة الطفل إلى غير أبيه، ويرى الباحث أن هذه الضوابط هي:

---

[1] [المائدة : 2] .

[2] ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، 10/3.

[3] [التوبة: 71] .

[4] السعدي، تفسير السعدي، ص. 343.

الضابط الأول: أن يتعين التبني وسيلة وحيدة لاستنقاذ الطفل المسلم المهاجر . أي أن لا يكون هناك وسيلة تحفظ الطفل من ضياع دينه سوى تبنيه، أما إن كانت قوانين بعض الدول الغربية لتي هاجر إليها أطفال مسلمون تتيح رعاية الطفل دون حاجة إلى تبنيه ونسبته إلى غير أبيه، كأنظمة كفالة أو رعاية أو حضانة، ولم يتعين التبني وسيلة لاستنقاذه فيحرم تبنيه في هذه الحالة لانتفاء حال الضرورة وبقاء حكم التبني على حاله الأصلي.

الضابط الثاني: في حال تعين التبني وسيلة وحيدة لاستنقاذ الطفل المهاجر فيجب أن يتم توثيق نسب الطفل الحقيقي في المراكز الإسلام الموجودة في ذلك البلد، وأن يتم الاقتصار على نسبة الطفل إلى والديه بالتبني في المعاملات الرسمية فقط وحيث يشترط ذلك، أما في حال المعاملات العادية أو الوثائق والمعاملات غير الرسمية فيجب أن يتم توثيق اسم الطفل الحقيقي .

الضابط الثالث: يجب إعلام الطفل وتنبيهه إلى أن نسبته إلى والديه بالتبني هي فقط من أجل المعاملات الرسمية، وحماية له من الضم إلى أسرة غير مسلمة، وأنه يجب أن يبقى منتسباً إلى أبويه الحقيقيين في قناعة نفسه، وفي معاملاته غير الرسمية .

الضابط الرابع: يجب أن تبقى العلاقة بين الطفل المتبنى وعائلته بالتبني علاقة كفالة الطفل اليتيم، لا علاقة الطفل الصلبي، من حيث الحقوق والواجبات المترتبة على كل من الطرفين، وأهمها:

المحرمية: فالأب والأم والأقارب من النساء من جهتهما، كإخوة الطفل من التبني، وعماته وخالاته هم أجانب عن الطفل، لا يحل أن يتكشفن عليه، ولا أن يخلو بأي منهن . وإن كان الطفل دون العامين وكان يمكن للأم بالتبني أن ترضعه، فيتعين عليها ذلك تخفيفاً للحرمة ورفعاً للحرج بحيث يصبح الطفل ابناً بالرضاع .

النفقة: ينفق الأب بالتبني على طفله بالمعروف، مثل ما ينفق على باقي أبنائه تكرماً ورعايةً لحق الطفل اليتيم .

الإرث: ليس للطفل بالتبني المطالبة بالإرث من أبويه بالتبني، وإن أعطاه القانون الوضعي في الدولة الغربية ذلك، بل يجب أن ينص في ورقة الإرث: أن لا إرث لهذا الطفل؛ لانعدام سببه

الضابط الخامس: إن كان القانون يعطي الطفل المتبنى الحق في تغيير نسبه بعد بلوغ سن معينة، فيتعين على هذا الطفل بعد بلوغ هذا السن تغيير نسبه والانتساب إلى مسمى أبيه الحقيقي ما أمكن ذلك .

والحمد لله رب العالمين.

النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

1-التبني هو: أن ينسب الرجل إلى نفسه من ليس ولداً له في الحقيقة، فيدعى هذا الابن بنسب أبيه المتبني له.

2-أطلق القرآن الكريم على الأبناء بالتبني وصف : الأدعياء .

3-من المصطلحات ذات الصلة بمصطلح التبني مصطلحا : الدِّعوة، والاستلحاق .

4-كان التبني معمولاً به في الجاهلية وبداية الإسلام .

5-حرّم الله تعالى التبني تحريماً قطعياً، أجمع عليه المسلمون، لحكم عديدة.

6-التبني من الأنظمة القانونية المعمول بها في الدول الغربية لرعاية وكفالة الأطفال .

7-الأطفال اللاجئون إلى الدول الغربية عرضة لقانون التبني .

8-معظم الأطفال اللاجئين إلى الدول الغربية قادمون من دول إسلامية .

9-ليس هناك اشتراط لتوافق دين الطفل مع دين الأسرة المتبنية له في الدول الغربية .

10-الأطفال المسلمون اللاجئون عرضة لمجموعة من الأخطار عند تبنيهم من قبل أسرة غير مسلمة وأهمها ضياع الدين .

11-رجح الباحث جواز قيام الأسر المسلمة المقيمة في الدول الغربية بتبني هؤلاء الأطفال عملاً بقواعد الضرورة استنقاذاً لهؤلاء الأطفال من الضياع .

12-يجب مراعاة ضوابط الضرورة عند القول بجواز تبني الأسر المسلمة لهؤلاء الأطفال، والضوابط هي على الإجمال:

- أن يتعين التبني وسيلة وحيدة لاستنقاذ الطفل المسلم المهاجر.
- أن يتم توثيق نسب الطفل الحقيقي في المراكز الإسلام الموجودة في ذلك البلد
- يجب إعلام الطفل وتنبيهه إلى أن نسبته إلى والديه بالتبني هي فقط من أجل المعاملات الرسمية
- يجب أن تبقى العلاقة بين الطفل المتبنى وعائلته بالتبني علاقة كفالة الطفل اليتيم، لا علاقة الطفل الصلبي.
- يتعين على هذا الطفل بعد بلوغ هذا السن تغيير نسبه والانتساب إلى مسمى أبيه الحقيقي ما أمكن ذلك.

ثانياً: توصيات البحث:

1.قيام دراسات اجتماعية تطبيقية على واقع الأطفال المسلمين اللاجئين في الدول الغربية، ومدى تأثرهم بالتبني .

2.محاولة استنقاذ أكبر عدد ممكن من الأطفال من خلال المؤسسات الإسلامية في البلدان الغربية .

3.تعاون الدول العربية والإسلامية في احتضان وكفالة هؤلاء الأطفال في بلدانهم عوضاً عن الدول الغربية ما أمكن ذلك .

4.توفير الدعم والرعاية للأسر المسلمة في البلدان الغربية التي تكفلت بتبني هؤلاء الأطفال المسلمين اللاجئين إليها.

.قائمة المراجع:

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية:

1. ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين. التقرير والتحبير، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ
2. الأنصاري، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، بيروت، المكتبة العلمية، 1350هـ .
3. البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط1، بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ.
4. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض، مكتبة الرشد، 2003م.
5. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م.
6. أبو حبيب، سعدي. القاموس الفقهي. ط2، دمشق، دار الفكر، 1988م.
7. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. (بيروت: دار المعرفة،1389 هـ.
8. حيدر خواجه، علي. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. ط1، بيروت، دار الجيل، 1411هـ.
9. أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.
10. الذهبي، شمس الدين، الكبائر، بيروت، دار الندوة الجديدة، د.ت.
11. الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، القاهرة، دار الحديث، 1427هـ .
12. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد، مختار الصحاح، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت، المكتبة العصرية، 1999م .
13. الزبيدي، مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، الاسكندرية، دار الهداية للنشر، د.ت.
14. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دمشق، دار الفكر، 1406هـ.
15. الزرقاني، محمد عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2003م.
16. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان "المشهور بتفسير السعدي"، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1420هـ.
17. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ط1، القاهرة، دار ابن عفان،1417هـ .
18. الطبري، ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، الجيزة:، دار هجر، 2001م .
19. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشون الإسلامية، 1387هـ.
20. ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 414هـ.
21. العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، الرياض، دار الوطن للنشر، 1426هـ.

22. العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

23. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، (دون بيانات النشر)

24. الفراء، القاضي أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ .

25. الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1426هـ .

26. الفيومي، أبو العباس، المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت.

27. القرطبي، شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم طفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964م.

28. ابن كثير الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ.

29. الكجراتي، جمال الدين، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط3، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387هـ .

30. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث، د.ت .

31. مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

32. ابن مفلح، محمد، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ.

33. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط1، دمشق، دار النوادر، 1429هـ.

34. المناوي، زين الدين، فيض القدير، ط1، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ .

35. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ.

36. الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، 1404– 1427هـ

37. النووي، محي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1398هـ.

38. الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م .

39. جاب الله، خليفة، التبني في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، الجزائر، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2015 م.

ثانياً: المصادر الإلكترونية باللغة العربية :

1. فتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: https://alfajrmg.wordpress.com/2016/08/31 /
2. وثيقة الأحوال الشخصية لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا :

http://www.amjaonline.org/en/conferences/imams-conference/20-declarations/116-the-assembly-s-family-code-for-muslim-communities-in-north-america-ar

3. **ثالثاً: المصادر الإلكترونية باللغة الإنجليزية :**
4. نظرة عامة على قانون التبني في المانيا. -http://www.adoptionpolicy.org/pdf/eu germany.pdf .
1. وثيقة" تبني الأطفال في دول الإتحاد الأوروبي" الصادرة عن البرلمان الأوروبي عام 2016.

http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2016/583860/EPRS_BRI(2016)583860_EN.pdf

2. حقوق الطفل المتبنى في الميراث، جمعية رعاية الأطفال الأمريكية.

https://www.childwelfare.gov/pubPDFs/inheritance.pdf

3. قانون التبني البريطاني لعام 1976 -http://www.abouthumanrights.co.uk/human-rights-adopted-children.html
4. التبني في مقابل الكفالة، في القانون الأمريكي -https://family.laws.com/adoption-laws/guardianship-vs-adoption
5. مقالة الكترونية: تبني المثليين، وثنائيي الجنس، ومتحولي الجنس للأطفال .

https://en.wikipedia.org/wiki/LGBT_adoption

6. التقرير الأوروبي للهجرة واللجوء -https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298825
7. تقرير اليونيسيف حول هجرة الأطفال إلى أوروبا.

https://www.unicef.org/eca/emergencies/refugee-and-migrant-children-europe

8. إحصائيات حول هجرة ولجوء الأطفال، يونيسيف.

https://www.unicef.org/eca/emergencies/latest-statistics-and-graphics-refugee-and-migrant-children

9. مقدمو اللجوء إلى أوروبا في 2016 . -https://ec.europa.eu/eurostat/news/themes-in-the-spotlight/asylum2016
10. مقالة: السويديون المسلمون يرغبون قيام الحكومة بزيادة حصة الأسر السويدية المسلم في رعاية الأطفال المسلمين. -http://english.astroawani.com/malaysia-news/swedish-muslims-want-government-increase-number-muslim-foster-families-28958